

القاهرة في ٢٣ يونيو ١٩٧٢

صاحب السعادة

أتشرف بالإحاطة بأنني قد تسلمت كتابكم بتاريخ اليوم ، المحرر كالتالي :

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول أسمى تقديري .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

دكتور : شريف لطفي محمد

إلى صاحب السعادة مستر اتس . ج . سوتريادس

سفير جمهورية قبرص بجمهورية مصر العربية

رئيس الوفد القبرصي

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٩٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بتعويض الممتلكات والحقوق والمصالح القبرصية والبروتوكول والكتب المتبادلة الملحقة بها والمعقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بتعويض الممتلكات والحقوق والمصالح القبرصية والبروتوكول والكتب المتبادلة الملحقة بها والمعقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٣ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١/١٩

إسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٨ لسنة ١٩٧٣ بتعيين السيد / سعيد محمود سالم وكيلًا لوزارة النقل البحري ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / سعيد محمود سالم مديرا عاما للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري من التئة العالية (١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) .

مادة ٢ - على وزير النقل البحري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برامته الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة في تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد/مصطفى نير المأمون وكيلًا لوزارة النقل البحري بمرتب ندره ١٨٠٠ جنيه سنويا مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير النقل البحري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برامته الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات